**مقدمة :**

تتسابق الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية و ذلك لما لها من أهمية كبيرة و انعكاسات ايجابية على الدولة المستضيفة للاستثمار على الصعيدين الإقتصادي و الاجتماعي حيث يتم تزويدها ببعض مقومات بناء اقتصاد متطور من خلال ما يقدمه المستثمر من راس مال و خبرات فنية و ادارية و تكنلوجية حديثة الامر الذي من شأنه أن يهيء لها الأجواء المناسبة للانفتاح على الاسواق العالمية و زيادة صادراتها و ايجاد فرص عمل لمواطنيها و بالتالي تحسين الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و حتى تتحقق فوائد الاستثمار لا بد من توفير كل الضمانات الممكنة للمستثمر سواء كانت هذه الضمانات قانونية او اقتصادية و غيرها هذه الضمانات التي من شأنها توفير الامن القانوني و القضائي للمستثمر و تشجعه على اتخاذ قرار الاستثمار.

و بالرغم من العمل التعاوني المشترك بين الدولة المستضيفة للاستثمار و المستثمر على تحديد بنود عقد الاستثمار و حقوق كل طرف ، إلا أنه قد تحدث بعض المنازعات بينهم سواء فيما يتعلق بتفسير بنود العقد أو تنفيذه ، و كثيرا ما يحدث ذلك بسبب إخلال الدولة بالتزاماتها العقدية رغم أنها مجرد طرف في العقد إلا أنها طرف غير عادي نظا للمزايا السيادية التي تتمتع بها و التي تمكنها فضلا عن إمكانية الاخلال بالتوازن الإقتصادي للعقد الإخلال أيضا بالحياد ، مما يجعل المستثمر الأجنبي يلجأ إلى تضمين العقود اتفاق التحكيم و إسناد المنازعة إلى جهة تتوفر فيها ضمانة الحياد و الاستقلالية التي قد لا تتوفر لقضاء الدولة المستضيفة للأستثمار .

و نحاول من خلال هذه الورقة البحثية دراسة أهمية التحكيم في تسوية منازعات الإستثمار و كيف يمكن أن يكون ضمانة مساعدة على اتخاذ قرار الاستثمار ؟

**المحور الأول : مفهوم التحكيم**

إن أغلب عقود الاستثمار تتضمن اتفاق التحكيم نظرا للمزايا و الضمانات التي يوفرها للمستثمر و يتعين على الدولة المضيفة للاستثمار أن تلتزم بهذا الشرط .

**أولا تعريف التحكيم**

تعددت التعريفات الفقهية المقدمة بخصوص التحكيم بين من عرفه بانه عقد أو نظام قانوني وتنوعت بالضرةرة مواقف التشريعات إزاءه و سنحاول وضع بعض التعريفات المقدمة في هذا المجال :

**01 التحكيم اتفاق أو عقد :**

ذهب جانب من الفقه غلى تعريف التحكيم بأنه : " الاتفاق على عرض النزاع على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به و يكون هذا الاتفاق تبعا لعقد معين يذكر في صلبه يسمى شرط التحكيم و قد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم و يسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم "[[1]](#footnote-2)

اتفاق أطراف علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين " [[2]](#footnote-3)

و عرفه البعض في إطار الشريعة الإسلامية " بأنه اتفاق بين طرفي النزاع على تولية محكم أو أكثر ليفصل فيما تنازعا فيه بحكم الشرع دون القاضي المولي " [[3]](#footnote-4)

**02 ـ التحكيم هو عمل المحكم :**

 يرى أنصار هذا التعريف على أنه لا ينظر إلى التحكيم باتفاق الأطراف عليه و لكن ينظر إلى العمل الذي يقوم به المحكم فنكون بصدد تحكيم عندما يتوجه الخصوم إلى أشخاص طبيعيين بغية حسم النزاع بمهمة قضائية و قد عرفته المحكمة الدستورية العليا بالنظر إلى عمل المحكم بأنه " هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما على ضوء شروط يحددانها ليفصل المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون بعيدا عن شبهة الممالاة مجردا من التحامل و قاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفات إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة .[[4]](#footnote-5)

**03 ـ التحكيم نظام أو وسيلة قانونية :**

كما يعرفه البعض بأنه وسيلة عن طريقها يحيل الأطراف برغبتهم منازعاتهم لشخص ثالث محايد يختارونه ليصدر قرارا قائما على الأدلة و البراهين التي تقدم إلى محكمة التحكيم .[[5]](#footnote-6)

و أصحاب هذا الاتجاه و هم الأكثرية ينظرون إلى التحكيم ككل فتبدو في تعريفاتهم صفة التحكيم كنظام أو طريق رسمه المشرع لفض المنازعات فقد عرف بأنه " نظام لحل نزاع بين إثنين أو أكثر من الأطراف عن طريق محكمين تمنح لهم مهمة قضائية " .[[6]](#footnote-7)

كما عرف بأنه " نظام لحل المنازعات المالية بين الأطراف و الأطراف هو لفظ يمكن أن ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين أو إلى الأشخاص الاعتباريين سواء كانوا دولا أم شركات"[[7]](#footnote-8)

كما عرف أيضا بأنه " وسيلة فنية لفض النزاعات الدائر بين طرفين أو أكثر من قبل محكم أو محكمين تخول لهم سلطات الفصل في اتفاق التحكيم فيجب عليهم أن يفصلو في النزاع على أساسه بدون تدخل من جانب الدولة في هذه المهمة " [[8]](#footnote-9)

و عرفته المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل " [[9]](#footnote-10)

كما عرف بأنه " نظام قضائي خاص لفض المنازعات بعيدا عن القضاء في القانون العام من قبل محكمين يخول لهم سلطة الحكم "[[10]](#footnote-11)

و عرفت محكمة النقض المصرية التحكيم بأنه " طريق استثنائي لفض الخصومة ، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية و ما تكفله من ضمانات و من ثم فهو مقصور على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين في عرضه على هيئة التحكيم يستوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو إنصراف إلى جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين "**[[11]](#footnote-12)**

**ثانيا ـ أهمية التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية**

يعتنر التحكيم ضمانة إجرائية للاستثمارات الأجنبية و لا شك أن التحكيم أيا كان نوعه تحكيما بالقضاء أو تحكيما بالصلح و أيا ما كان مكانه داخليا أو دوليا يعد أحد أهم بدائلفض المنازعات بعيدا عن القضاء فهو طريق خاص يحسم نزاعا بين طرفين على نحو يرمي إلى تحقيق عجالة لأكثر سرعة من قضاء الدولة المعروف ببطئه الشديد لذلك أصبح التحكيم في ظل العولمة من أهم مظاهر العصر خاصة بالنسبة لمنازعات التجارة الدولية و التي تزدهر يوما بعد يوم على نحو يصعب مواكبته فلم يقصر التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بين الافراد أو بين المؤسسات بل أصبح وسيلة لفض المنازعات بين الدول . [[12]](#footnote-13)

و لم يعد خافيا أن التحكيم قد أضحى طريقة مألوفة و مرغوبة لفض المنازعات و التي تنشأ في الغالب عن علاقات تعاقدية ، و ذلك عوضا عن اللجوء إلى القضاء.[[13]](#footnote-14)

و تعطي غالبية الدول للمستثمر الأجنبي الحق في تسوية منازعاته المتعلقة بالاستثمار أمام محاكم الدولة المظيفة أو أمام محاكم التحكيم الوطني أو الدولي و يلجأ المستثمر الأجنبي دوما إلى محاكم التحكيم لنسوية منازعاته المتعلقة بالاستثمارات خصوصا التي تكون طرفا فيها ضمانا لحيدة و النزاهة و سرعة البت في المنازعة .[[14]](#footnote-15)

و يعتب التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ عقود الاستثمار و تتجه معظم دول العالم بصفة عامة و الدول النامية بصفة خاصة بسن تشريع خاص بالتحكيم التجاري الدولي ، و ذلك أملا منها في جذب الاستثمارات التي تساعد في إنشاء المشروعات الصناعية و الزراعية و الخدمية المختلفة و قد انتشر اللجوء للتحكيم في عقود الاستثمار بحيث يندر ان نجد عقدا لا يتضمن شرط التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد ..[[15]](#footnote-16)

1. ـ ناصر ناجي محمد جمعان ، **شرط التحكيم في العقود التجارية " دراسة مقارنة** ، الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 2008 ، ص 30 . [↑](#footnote-ref-2)
2. زازة لخضر ، ص 08 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ ناصر ناجي محمد جمعان ، المرجع السابق ، ص 31 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ـ نفس المرجع ، ص 37 . [↑](#footnote-ref-5)
5. ـ لزهر بن سعيد ، **التحكيم التجاري الدولي** ، الجزائر : دار هومة ،الطبعة الثانية ، 2014 ، ص 17 . [↑](#footnote-ref-6)
6. ـ ناصر ناجي محمد جمعان ، المرجع السابق ، ص 37 . [↑](#footnote-ref-7)
7. زازة لخضر ،المرجع السابق ، ص8 . [↑](#footnote-ref-8)
8. ناصر ناجي محمد جمعان ، المرجع السابق ، ص 37 [↑](#footnote-ref-9)
9. ـ زازة لخضر ، المرجع السابق ، ص 9. [↑](#footnote-ref-10)
10. ـ ناصر ناجي محمد جمعان ، المرجع السابق ، ص 37 . [↑](#footnote-ref-11)
11. ـنفس المرجع ، ص 37 . [↑](#footnote-ref-12)
12. نفس المرجع ، ص ص 36 ، 37 . [↑](#footnote-ref-13)
13. ـ لزهر بن سعيد ، المرجعالسابق .ص 7 . [↑](#footnote-ref-14)
14. ـ ناصر ناجي محمد جمعان ، المرجع السابق ، ص 64 . [↑](#footnote-ref-15)
15. ـ نفس المرجع ، ص 65 . [↑](#footnote-ref-16)